|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 11 للوثيقة 46-A | |
|  | | 22 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | | |
| القرار الجديد المقترح [IAP-6] - الدراسات المتعلقة بمكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة | | | |
|  | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقدم هذه المساهمة مقترحاً بقرار جديد بشأن الدراسات المتعلقة بمكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، إدراكاً لأهمية العمل الجاري في هذا المجال في الاتحاد. واستناداً إلى القرار الذي يجري اتخاذه بشأن القرارات الصادرة فيما مضى عن مؤتمر المندوبين المفوضين والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. يعرض هذا المقترح الكيفية التي ينبغي بها إجراء الدراسات خلال فترة الدراسة القادمة في قطاع تقييس الاتصالات. | **ملخص:** |

مقدمة

أدى الاستعمال المتنامي لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحياة اليومية للناس في السنوات الأخيرة إلى تفاقم المشاكل المتصلة ببيع المعدات الزائفة وتداولها واستعمالها في معظم الأسواق فضلاً عن آثارها السلبية بالنسبة للشركات المصنعة والمستعملين والحكومات.

واكتُشف زيف عدد كبير من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما أدى إلى إثارة شواغل تتعلق بالأمن الوطني والأداء وجودة تقديم الخدمة وخسائر الإيرادات بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة. وأدى ذلك إلى أن دعت الدول الأعضاء في الاتحاد وخاصة البلدان النامية إلى معالجة هذه المسألة وخصوصاً الآثار السلبية ودراسة أي أثر إيجابي للتدابير المتخذة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب على الخدمات الذي ينجم عنه زيادة إنتاج معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافرها للمستخدم النهائي، أدى أيضاً إلى زيادة الأجهزة المسروقة. وتجري إعادة هذه الأجهزة إلى السوق بعد العبث بها ومن ثم تجاوز حلول إدراجها في القائمة السوداء التي تنفذها الحكومات. ولذلك، فلا تشارك معظم البلدان في العالم في مكافحة تزوير معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فقط بل وقد بادرت إلى وضع تدابير تمنع إعادة الأجهزة المغشوشة والمسروقة إلى الأسواق.

وخلال فترة الدراسة الماضية، وافقت لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات على تقرير تقني بشأن "أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة" ونشره قطاع تقييس الاتصالات ووُضع عدد من بنود العمل الجديدة بشأن اللجنة ذاتها، بما في ذلك مشروع توصية جديدة بعنوان "إطار حلول لمكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة".

ويدعو القرار 188 (بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة. ويشير إلى اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني كأحد الحلول الممكنة لمكافحة التزييف وإلى أن المعرفات الفريدة والمستمرة يمكن أن تتيح التعرف على المنتجات الأصلية وتساعد في مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة.

واعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات كذلك القـرار 79 (دبي، 2014) بشان "دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها".

ويقر هذا المقترح أيضاً بأن التعاون سيكون مطلوباً بين جميع أصحاب المصلحة ولا سيما لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وبين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، ومع الهيئات من خارج الاتحاد كذلك (لا سيما هيئات وضع المعايير) ، وذلك لجمع معلومات كاملة والتوصل إلى فهم جيد بشأن الموضوع، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية/ورش عمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة.

ADD IAP/46A11/1

مشروع القرار الجديد [IAP-6]

الدراسات المتعلقة بمكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
الزائفة والمغشوشة

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

*أ )* بالقـرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يهدف إلى مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*ب)* بأن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تبني أنظمة وإجراءات تقييم المطابقة بناء على توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية؛

*ج)* بأن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014)، الذي يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة إلى العمل معاً بشكل وثيق في متابعة المبادرات التي تساعد في سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*د )* بأن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القـرار 76 (الحمامات، 2016) بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية؛

*ه )* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القـرار 79 (دبي، 2014) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها،

وإذ تعترف

*أ )* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة قد تزايدت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة مع الطفرة الكبيرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بأن هذه الأجهزة الزائفة تضر بالنمو الاقتصادي وحقوق الملكية الفكرية وتحد من الابتكار، كما قد تشكل أخطاراً على الصحة والسلامة وقد تؤثر على البيئة وعلى زيادة كمية المخلفات الإلكترونية الضارة؛

*ج)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة يمكن أن تؤثر سلباً على أمن المستعملين وجودة خدمة الاتصالات؛

*د )* بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة الزائفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وقد تستفيد البلدان النامية من هذه التجارب؛

*ه )* بأن مبادرات للصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

*و )* بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعالة لمكافحة الأجهزة الزائفة والمغشوشة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

*ز )* بالعمل المتواصل للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية اليوم في الاتحاد الدولي للاتصالات التي تعنى بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل، بوجه عام، لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة في بلد ما وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التشغيل في شبكات الاتصالات في ذلك البلد؛

*ب)* أن الجهاز الزائف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وحقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأخرى؛

*ج)* أن المعرف الفريد الموثوق به يجب أن يكون فريداً من نوعه ومستمراً لكل من المعدات التي يهدف إلى تحديد هويتها، وألا تخصِّصه إلا جهة إدارية مسؤولة، وينبغي ألا تغيره أطراف غير مرخص لها بذلك؛

*د )* أن أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

*ه )* أن بعض البلدان بدأت تنفيذ تدابير تهدف إلى ردع تزييف الأجهزة على أساس آلية تحديد الهوية، والتي يمكن أن تكون فعّالة أيضاً في ضبط أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة؛

*و )* أن الغش في الأجهزة، وخاصة ذلك الذي يستنسخ معرفاً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي اعتمدتها البلدان للتصدي للتزييف؛

*ز )* أن إطاراً لاكتشاف وإدارة معلومات الهوية يمكن أن يساعد في مكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

*ح)* أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والإتجار بها على الصعيد الدولي، وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

*ط)* أن للات‍حاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية من أجل دراسة الآثار المترتبة على الأجهزة الزائفة والمغشوشة وآلية الحد منها وتحديد أساليب التعامل معها دولياً وإقليمياً،

وإذ تدرك

ما تقوم به لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات من أعمال ودراسات حالياً بشأن إنترنت الأشياء - إدارة الهوية في إنترنت الأشياء والتعاظم المحتمل لأهمية أجهزة إنترنت الأشياء للمجتمع،

تقرر

1 أن تشجع المبادرات في مجال مكافحة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

2 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تظل لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات في مجال مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنظيم ورش عمل وأحداث عبر مناطق الاتحاد لتعزيز الأعمال في هذا المجال وإشراك جميع أصحاب المصلحة والتوعية بتأثير أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

2 بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في إعداد الموارد البشرية اللازمة لمكافحة انتشار أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة من خلال تقديم فرص بناء القدرات والتدريب؛

3 بالعمل بالتعاون مع الخبراء والهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة المعنيين (كمنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)) بشأن مكافحة انتشار أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

4 بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة الأجهزة الزائفة والمغشوشة من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة،

تكلف لجنة الدراسات 11

1 بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمعالجة مشكلة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، ودعم الدول الأعضاء في أنشطة مكافحة التزييف؛

2 بجمع وتحليل وتبادل المعلومات عن ممارسات التزييف والغش في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعن الكيفية التي يمكن بها أن تُستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة مكافحة؛

3 بدراسة الحلول الممكنة، بما في ذلك أطر اكتشاف معلومات إدارة الهوية، التي يمكن أن تدعم مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

4 بدراسة النتائج التي تحققها مختلف هيئات التقييس الدولي والتنسيق معها عند اقتراح الحلول التقنية؛

5 بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المهتمين لإجراء الدراسات المثلى لإعداد مواصفات الاختبار من أجل تحديد وضبط أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، سواء كانت مطروحة في الأسواق أو لم تكن، وخصوصاً فيما يتعلق بالأجهزة المستنسخة،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأجهزة الزائفة والمغشوشة؛

2 إلى أن تدرج في الأطر القانونية والتنظيمية المطبقة على الصعيد الوطني سياسات تدعم مكافحة الأجهزة الزائفة والمغشوشة،

تدعو أعضاء القطاع

إلى التعاون مع الحكومات والإدارات ومنظمي الاتصالات في مكافحة الأجهزة الزائفة والمغشوشة وتقييد الاتجار بها وتشغيلها في الشبكات والتخلص الآمن منها،

تدعو جميع الأعضاء

1 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينهم في هذا المجال؛

2 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة من خلال تقديم المساهمات؛

3 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأجهزة المستنسخة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_